

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه

#### النص الآتى :

«يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق عن البضاعة، وسداد نسبة (١٪) من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج» .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لثئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦٠٨٢ - ٢٠٢٣/٥/٣١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩